نقض الإفرازات المهبلية للوضوء
دراسة فقهية مقارنة
في ضوء المستجدات الطبية *

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين **

* تاريخ التسليم: 13/ 7/ 2015م، تاريخ القبول: 11/ 9/ 2015م.
** الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ جامعة الخليل.

ملخص

بحثت هذه الدراسة موضوع نقض الإفرازات المهبلية (رطوبة الفرج) للوضوء، ولم أجد لأكثر الفقهاء نصاً في المسألة، فتخريجاً على أصول المذاهب الأربعة- بعد استقراء أقوال فقهائهم- توصل الباحث إلى أن الإفرازات الخارجة من بين الشفرين لا تنقض الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة، أما الإفرازات المهبلية الخارجة من غير الشفرين، سواء الطبيعية أو غير الطبيعية، فهي ناقضة للوضوء على المعتمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وتخريجاً على مذهب المالكية لا بد من التفصيل بين الإفرازات التي يستمر نزولها وقت صلاة كامل أو غالبه أو نصفه فهي غير ناقضة للوضوء على المعتمد في المذهب قياسا على السلس، أما التي لا يستمر نزولها بل تنزل قليلا ثم تنقطع ساعات ثم تعود فهذه للمالكية فيها رأيان خرجته على مذهبهم: الأول: ناقضة للوضوء. الثاني: ليست ناقضة للوضوء. وقد خلص الباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها إلى ترجيح كون الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية الناشئة عن التهابات لا تنقض الوضوء مطلقاً من أي مكان خرجت سواء خرجت من بين الشفرين أو من المهبل أو قناتي فالوب أو الرحم وعنقه.

Vaginal Secretions and Breaking Ablution (wudu›) A jurisprudence Study in Light of Medical Advances

Abstract:

This study investigated vaginal discharges (rutubat al- farj) and breaking or nullifying ablution (wudu') . The researcher did not find a ruling for this issue among most jurists. Based on the four Madhaheb, and after investigating the opinions of their jurists, the researcher concluded that that secretions come from the labia do not break ablution with the consensus of the four Madhaheb. However, the vaginal secretions that come out from places other than the labia whether naturally or unnaturally break ablution as ruled by Hanafiya, Shafi'I and Hanabila. The Maliki Madhhab jurists remarked that there is a need to go in details regarding the secretions that continue around during the full timing of a prayer, half time of a prayer or most of it do not break ablution. However, they (Maliki Madhhab jurists) have two opinions regarding the secretions that continue to flow for a limited time then stop for few hours and then come back. The first one, they break ablution while the second opinion, say they do not break ablution. The researcher concluded that the vaginal secretions, in all its natural and unnatural types arising from infections, totally do not break ablution regardless whether these secretions come from between the labia or from the vagina, the fallopian tubes, the uterus, or the womb and its neck.

Key words: *vaginal secretions, Breaking Ablution*

تمهيد

تعاني مئات ملايين المسلمات حول العالم من نزول الإفرازات المهبلية، إذ تنزل هذه الإفرازات بشكل دائم أو متقطع بشكل يومي عدة مرات، وتحتاج المرأة إلى الصلاة فهل هذه الإفرازات ناقضة للوضوء فتحتاج إلى تجديد وضوئها كلما نزلت؟ أم تصبح من أصحاب الأعذار فتحتاج إلى الوضوء لكل صلاة؟ أم أن هذه الإفرازات ليست ناقضة للوضوء فلا تؤثر على حياة المرأة الطبيعية فتصلي وتطوف بالبيت وتحمل المصحف وتفعل كل ما يحتاج إالى وضوء وإن نزلت منها هذه الإفرازات دون تأثيرها على الوضوء؟ هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه.

ومشروعي في بحث الإفرازات المهبلية يتكون من مرحلتين:

- المرحلة الأولى: طهارة الإفرازات المهبلية، وقد كتبت بحثا في الموضوع نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، وقد توصلت فيه إلى أن جميع الإفرازات المهبلية طاهرة.

- المرحلة الثانية: نقض هذه الإفرازات للوضوء، وهو هذا البحث وهو يتفق مع البحث الأول في تعريف الإفرازات المهبلية فقط ويختلف عنه في آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، كما يختلف في سبب النزاع بينهم وتحريره، كما يختلف عنه منهج بحثه إذ أن معرفة آراء الفقهاء في هذه المسألة يعتمد على التخريج على أصولهم، فيندر أن تجد لهم نصا في حكم نقض الإفرازات المهبلية بخلاف الحكم بطهارتها أو نجاستها التي نصوا عليه، والأهم أنه يختلف عنه في موضوعه، فموضوع النقض للوضوء يختلف كليا عن الحكم بطهارتها، فكم من طاهر ينقض الوضوء كالريح والحصى عند الجمهور، وكم من نجس لا ينقض الوضوء كالنجاسة الخارجة من غير السبيلين عند الجمهور.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن مئات الملايين من المسلمات حول العالم يعانين من هذه الإفرازات المهبلية، والوضوء شرط لصحة الصلاة وكثير من العبادات، فمعرفة مدى تأثير هذه الإفرازات على الوضوء له أثر جلي على صحة هذه العبادات بما يحمل من مشقة أو تيسير عليهن، فهذا البحث يجيب عن سؤال محير اختلف فيه الفقهاء يخص مئات الملايين من المسلمات، مع ندرة الأبحاث في هذه المسألة من أهميتها البالغة.

هدف البحث:

يهدف البحث للإجابة عن سؤال شائع عند النساء: هل تنقض الإفرازات المهبلية الوضوء؟ هل بحث الفقهاء هذه المسألة؟ ما هي آراؤهم فيها؟ ما هو موطن الخلاف فيها؟ وما أدلة كل فريق؟ وما الراجح في المسألة؟

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة تعاني منها ملايين النساء اللاتي يحرن جوابا في كون هذه الإفرازات المهبلية ناقضة لوضوئهن فيحتجن لتجديد الوضوء كلما نزلت هذه الإفرازات، أم يأخذن حكم من به سلس بول فتحتاج إلى تجديد الوضوء وقت كل صلاة أو لكل صلاة، أم ثمة ضابط إذا نزلت هذه الإفرازات أقل من نصف وقت الصلاة فتكون صاحبة سلس أو أكثر من ذلك فتكون طاهرة كما ضبطه بعض الفقهاء، أم أنها باقية على أصل طهارتها فلا تحتاج إلى وضوء؟ فجاء هذا البحث ليعالج هذه المشكلة، ويجيب عن هذا السؤال المحوري.

منهج البحث:

اتَّبع الباحث المنهج الوصفيّ مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، **وذلك وفق الإجراءات الآتية:**

- الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية؛ لأخذ كل قول من مصدره.
- ذكر أدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدَّليل في المسائل المختلف فيها.
- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة في البحث، فإنْ كانت في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإذا كان الحديث في غيرهما فيتم تخريجه مع الحكم عليه.
- الرجوع إلى معاجم اللّغة والفقه، للتّعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث، مع عمل فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد طول بحث إلا على دراستين متخصصتين منفردتين تتعلقان بهذا الموضوع:

◄ **الدراسة الأولى:**

رسالة ماجستير بعنوان « أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي " إعداد أسمهان محمد يوسف حسن، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. عام 2008، وقد بحثت فيها أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية من مني ومذي وودي وهادي وقصة البيضاء ورطوبة فرج، ولم تبحث ما يتعلق برطوبة الفرج من حيث طهارتها ونقضها للوضوء سوى في 12 صفحة فقط من مجموع رسالتها.

وقد بحثت نقض رطوبة الفرج للوضوء مبينة أراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها والراجح فقط في ثلاث صفحات تقريبا من نهاية صفحة 160 إلى منتصف صفحة 163، وتوصلت فيها إلى أنه لم ينص أحد من الفقهاء على حكم نقضها سوى الشافعية فقط، ولم تخرج رأي بقية المذاهب على أصولهم كما فعلت في هذا البحث ولم تستدل إلا بدليلين هما الإجماع على نقض كل ما خرج من السبيلين وهو غير مسلم كما هو معلوم بداهة، والثاني بحديث « قيل لرسول **الله** r: ما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين " وسيأتي الحديث عنه، وتوصلت إلى نقض رطوبة الفرج مطلقاً للوضوء من أي مكان خرجت ولم تتطرق إلى أصل المسألة وهو علة نقض الوضوء، وسبق أن تعرضت في أول نصف صفحة 153 إلى رطوبة الفرج الخارجة من بين الشفرين مرجحة عدم نقضها لعدم عثورها على نص يحكم باعتبارها أحد نواقض الوضوء.

وبحمد **الله** ستمتاز دراستي عن دراستها بتخريجي لحكم المسألة على أصول المذاهب الأربعة باستقراء كلامهم في النقض، وسأرتكز في الحكم عليها بالنقض وعدمه إلى أصل المسألة وجذرها وهو علة النقض، وتوصلت إلى أدلة ونصوص وكلام للفقهاء ونتائج لم تتوصل إليها الباحثة بحمد **الله**.

◄ **الدراسة الثانية:**

بحث بعنوان « الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه " للدكتورة صباح بنت حسن إلياس، الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة القصيم، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج 18، ع 37، جماد الثاني

1427هـ، وقد جاء البحث في 44 صفحة تقريبا من صفحة (63 – 107) من صفحات المجلة.

قسمت الباحثة البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإفرازات المهبلية عند الأطباء. المبحث الثاني: الإفرازات المهبلية عند الفقهاء. المبحث الثالث: الجمع بين نظر الأطباء والفقهاء، وهو عبارة عن ترجيح ونتائج للبحث.

لكن الباحثة لم تبحث الإفرازات المهبلية بمعنى رطوبة الفرج كما بحثتها وإنما بحثت خمس أنواع من الإفرازات وهي: المني، المذي، الودي، الهادي، الرطوبة الداخلية للمهبل، حيث بحثت كل صنف من هذه السوائل كل على حده بأدلته ومناقشة الأدلة، لكن للأسف لم تبحث القسم الرابع والأخير وهو الرطوبة الداخلية للمرأة موضوع بحثي من الناحية الفقهية إلا في صفحتين ونيف فقط، فلم يسعد هذا الموضوع الخطير في بحثها جميعه من حيث عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها إلا من نهاية صفحة (85) من المجلة، إلى أقل من نهاية صفحة (87) ، وأكملت نصف الصفحة الأخرى بالحديث عن نقضها للوضوء ونسبت للمذاهب ما لا يصح أن ينسب إليها دون تحرير أو تحقيق وهو ما سأحققه في هذا البحث بإذن الله وهو الحديث عن نقض هذه الإفرازات المهبلية للوضوء.

وبهذا يتضح جليا كيف توصلتُ – بحمد الله– إلى نتائج في النسبة للمذاهب الأربعة تختلف في بعضها كليا عن النتائج التي توصلت إليها بسبب التحري والاستقراء والتوسع في سبر أغوار كتب المذاهب بما سيميز دراستي عن دراستها كما سيلحظ أي قارئ عند مقارنة تحقيقي وتحقيقها لآرائهم، بل وخطأ النسبة عندها كما سيتضح عند بحثي لآراء الفقهاء.

مما سبق يتبين جليا أن دراستي هذه للإفرازات المهبلية بمعنى رطوبة الفرج ستكون أوسع دراسة على الإطلاق بحسب اطلاعي بحمد الله ومنته.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد بينت بعده أهمية البحث وهدفه، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه وما امتاز بحثي عنها، وقسمته إلى سبعة مطالب: المطلب الأول: حقيقة الإفرازات المهبلية. المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في نقضها للوضوء. المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في نقض الإفرازات للوضوء. المطلب الرابع: تحقيق آراء الفقهاء في نقض الإفرازات للوضوء. المطلب الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها. المطلب السادس: الترجيح ومبانيه. وختمت البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حقيقة نقض الإفرازات المهبلية:

النقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها [1] ، فمعنى نقض الافرازات المهبلية للوضوء أو عدم نقضها معناه هل يبقى الوضوء صالحا لحكمه وأثره بعد نزولها أم يصبح كأن لم يكن (باطلاً) هذا ما ستجيب الدراسة عنه.

والإفرازات لغة جمع إفراز، من فرز الشيء: قسمه، وعزله من غيره [2] وميزه، وفرز الشيء والنصيب فرزا ميزه ونحاه ومسام الجسد العرق والغدة اللعاب رشحته وأخرجته يقال فرزه منه وفرزه عنه والقطن ونحوه فصل رديئه عن جيده [3] . واصطلاحا فهي كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم [4] .

والمهبل لغة هو القناة الممتدة في الأنثى من الفرج إلى الرحم[5]، والمهبل في عرف الأطباء قناة مطاطية غير ملساء قابلة للتمدد توصل بين فتحة الفرج وعنق الرحم، طوله نحو ثمانية سنتمترات [6].

فعلى هذا يمكن تعريف الإفرازات المهبلية بأنها المواد التي تصنعها وتفرزها الغدد أو غيرها من الأنسجة الموجودة بين الشفرين والمهبل وقناة فالوب وعنق الرَّحم ونفس الرَّحم [7] ، ولم تكن دماً ولا منياً ولا مذياً ولا ودياً. ويسميها الفقهاء « رطوبة الفرج » [8] و» ماء الفرج « [9] ؛ لأنها رطوبة تخرج من فرج المرأة، وعرفها الفقهاء اصطلاحا بأنها: « ماء أبيض متردد بين المذي والعرق [10] «، أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك [11] ، وعرفها آخرون بتعريف أوسع بأنها « ماء أبيض يخرج من بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل « [12] ، فالمراد هنا بفرج المرأة مسلك الذكر منها [13] .

فإطلاق الإفرازات على المهبل هو باعتبار الغالب فلا تقتصر الإفرازات على المهبل بل تتعداها إلى إفرازات الجهاز التناسلي ككل، فإطلاق المهبلية على هذه الإفرازات هو من باب الغالب؛ لأن غالب الإفرازات تخرج من المهبل، أو باعتبار المحل؛ لأن غالب هذه الإفرازات تصب في المهبل الذي هو محل استقرارها، أو باعتبار الحجم؛ لأن أكبر الأعضاء التناسلية التي تفرز إفرازات من حيث الطول هو المهبل.

فالأماكن التي تفرز منها رطوبة الفرج أو الإفرازات المهبلية:

- المهبل: يترطب الغشاء المخاطي المهبلي في الحالة الطبيعية بواسطة مادة سائلة بيضاء، تتشكل عبر ارتشاح السوائل من الأوعية الدموية واللمفاوية للطبقة تحت الظاهرية للمهبل [14] .
- عنق الرحم: هي إفرازات مخاطية، شفافة، كثيفة القوام تشبه كثافة زلال البيض،

تغمر قناة عنق الرحم كلها ثم تتجمع في المهبل، وظيفتها التصدي لأي عدوى، ولها أهمية كبيرة في حدوث الإنجاب [15].

- الرحم: تطرح الغدد الرحمية مفرزًا مخاطيا شفافا قلويا، غنيا بالنشا والسكر، ترطب سطح البطانة الرحمية في الفترة التي تعقب التبويض من المبيض، وظيفة هذه المفرزات تغذية البويضة المخصبة التي قد تصل إلى الرحم، وتفرز بعد حوالي ثلاثة أيام من حدوث التبيوض [16].

- البوقين وأنابيب فالوب: يترطب الغشاء المخاطي للبوقين قليلا بواسطة مخاط رائق عديم اللون، وذو تفاعل قلوي، وهذا الإفراز غني بالبروتين ويصل إلى المهبل على فترات [17].

- الفرج، ويشمل الشفرين الكبيرين والصغيرين والدهليز والبظر، وتقع فتحة المبال بين البظر والمهبل، وتحت كل شفر كبير تقع غدة تصب قناتها بفوهة في فتحة المهبل، تسمى غدة بارتولين [18].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في نقضها للوضوء.

- أولا: الظاهر من تتبعي لأقوال الفقهاء أنه لا تنقض الوضوء الإفرازات التي تخرج من الفرج الخارجي أو من بين الشفرين رطوبة الفرج الخارجي «الدهليز" من الأعضاء الأنثوية الظاهرة اتفاقاً تخريجا على أصل المذاهب الأربعة.

وهو «المنطقة المحيطة بمدخل المهبل فيما بين الشفرين الصغيرين، ترطب منطقة دهليز المهبل في الحالة الطبيعية، بواسطة مفرزات الغدد الدهنية والعرقية، والتي تتجمع في ثنيات الناحية الفرجية في الحالة العادية، وتتصف هذه الرطوبة بأنها مخاطية، رقيقة، لزجة، شفافة، ومقدارها قليل، وأن خروجها لا يقارنه تهيج الشهوة عند الأنثى [19].

- ثانيا: محل الخلاف إنما هو في ما سبق من الإفرازات التي تخرج من المهبل، ومصدرها المهبل أو قناة فالوب أو عنق الرحم أو نفس الرحم.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في نقض الإفرازات للوضوء.

السبب في اختلافهم في نقض الإفرازات المهبلية للوضوء أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

- أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

- أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.
- أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، فأبو حنيفة والشافعي متفقان على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به: فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك، والشافعي محتج بأن المراد به المخْرَج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما ذاتٌ واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج، وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة [20].

المطلب الرابع: تحقيق آراء الفقهاء في نقض الإفرازات المهبلية للوضوء.

يصعب جدا إيجاد نصوص لجميع المذاهب في نقض الإفرازات المهبلية للوضوء، إذ لم أجد نصا صريحا لأي مذهب من المذاهب الأربعة في نقض الإفرازات المهبلية و رطوبة الفرج للوضوء، فالعجيب عدم اهتمامهم بمثل هذه المسألة في نواقض الوضوء مع أهميتها الكبيرة، لذلك نحن بحاجة لتخريج حكم نقضها أو عدمه بناء على قواعد كل مذهب، وهذا أحد النقاط الجديدة في هذا البحث.

أضف إلى ذلك أن العلم الحديث بين لنا حقيقة هذه الإفرازات وانقسامها إلى إفرازات طبيعية وغير طبيعية ناتجة عن التهابات وما تحويه هذه الالتهابات من كريات دم بيضاء هي القيح الذي حكم معظم الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بنجاسته، إذا لا بد أن نعيد دراسة هذه المذاهب في ضوء ما استجد من العلم الحديث حتى لو نص فقهاء المذاهب على خلاف هذا، وهذه إحدى أهم القضايا الجديدة الأخرى في هذا البحث.

وسأبين فيما يلي قواعد نواقض الوضوء وعلتها في كل مذهب؛ لتخريج حكم نقض الإفرازات المهبلية عليها على وجه التفصيل:

◄ **أولا: الحنفية:**

ينقض الوضوء عند الحنفية النجاسة الخارجة من أي مكان في الجسد [21]، فالقاعدة العامة عندهم أن « كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح والصديد، إذا خرج من البدن،

فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير» [22] ناقض للوضوء، فكل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان معتادا أم غير معتاد [23] ، ومثال ذلك لو بزق فخرج فيه دم قدر الريق نقض لا إن كان الريق غالبا [24] ، بل قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء [25] .

فصفة « النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، وغاية الخروج أن يكون علة تحققها صفة شرعية: أعني صفة النجاسة فإنها شرعية وذلك لا يضر إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض... فالناقض الخارج النجس، والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة وإلا لم يحصل لأحد طهارة، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة « [26] ، فخروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعا، فلم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجد خروج النجاسة في الخارج من غير السبيلين فيتعدى الحكم إليه، فينقض الوضوء قياسا على السبيلين، فالأصل الخارج من السبيلين، وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل ملغى، والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت أن موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء [27] .

وشرط النقض عند الحنفية في القيئ أن يكون ملء الفم بأن لا يمكنه ضبطه أي منع خروجه لكثرته إلا بتكلف، وشرط النقض من السبيلين أن يظهر أي أن يخرج منهما فقط، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج، وشرط النقض من باقي الجسد أن يسيل عن موضع الخروج [28] ، وضابط السيلان في المعتمد في المذهب أن يعلو وينحدر إلى محل يلحقه حكم التطهير أي يجب غسله [29] ، فمن تورم رأس جرحه فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم [30] .

فإذا استمر فلوقت كل صلاة.

ولا ينقض الوضوء بحسب أصولهم أمران:

- الغازات المهبلية أو « ريح القبل « في الأصح [31] .
- الإفرازات المهبلية الخارجة من بين الشفرين لأنها طاهرة اتفاقا – كما مر – وهي غير خارجة من السبيلين وإنما من موضع ظاهر وهو البدن فلا تكون ناقضة على أصلهم لطهارتها.

خلاصة علة نقض الوضوء عند الحنفية " الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده وهو الحكم إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين

تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين، وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل ملغى" [32].

فعلى هذا- وتخريجاً على أصل الحنفية- تكون الإفرازات المهبلية غير ناقضة للوضوء على المعتمد عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنها طاهرة عنده، ولا ينقض سوى الخارج النجس، وقول الإمام هو المعتمد في هذه المسألة، وعلى قول الصاحبين ناقضة للوضوء؛ لأنها نجسة عندهما على أصلهم [33].

ضرورة تغيير المعتمد في المذهب بناء على المستجدات الطبية:

ينبغي التنبيه إلى ضرورة تغيير المعتمد في المذهب الحنفي بما دل عليه العلم الحديث، وبيان ذلك أن العلم الحديث أثبت أن الإفرازات نوعان:

- طبيعية، فهذه طاهرة فلا تكون ناقضة للوضوء عند الحنفية.
- غير طبيعية، أي تحتوي على كميات كبيرة من كريات الدم البيضاء (قيح) وهو نجس عند الحنفية فتكون ناقضة على المعتمد في المذهب.

◄ **ثانيا: المالكية:**

لم أجد أي نص يبين نقض الإفرازات المهبلية أو رطوبة الفرج عند السادة المالكية، بل على العكس وجدت نصوصا حاصرة لنواقض الوضوء ليست رطوبة الفرج منها [34]، فمنهم من حصرها بخمس نواقض هي: البول والغائط والريح والوادي والمني [35]، بل أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر ناقضا ليست رطوبة الفرج منها [36]، فلا بد من تخريج حكم الإفرازات المهبلية من حيث نقضها للوضوء على نواقض الوضوء عندهم.

فالقاعدة العامة عند المالكية أن الناقض للوضوء « هو الخارج المعتاد في الصحة » [37]، **ويظهر لي من خلال تدقيق المذهب أنه يشترط للناقض عندهم ثلاثة شروط:**

- أن يكون من المخرج المعتاد، وهو السبيلان، فلو خرج ريح أو غائط من القبل فلا ينقض الوضوء؛ لأنه مخرج غير معتاد لهما، وكذا إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض لأنه مخرج غير معتاد للبول [38].
- أن يكون الخروج معتادا لا نادرا، فخروج الحصى والدود من القبل والدبر نادر لا ينقض الوضوء.
- أن الخارج على وجه الصحة لا المرض، فخروج الغائط والريح والبول والمذي والودي بشكل دائم وهو ما يعرف بالسلس هو مرض، فلو خرجت هذه النواقض بشكل دائم

لا إرادي (السلس) فلا تنقض الوضوء، فالمشهور أن غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر خرجت نقية أو غير نقية، وكذلك الدم سواء خرج من الذكر أو من الدبر، وإن خالف بعض المالكية في نقض غير المعتاد لكنه غير معتمد في المذهب [39] ، وصاحب السلس عند العراقيين من المالكية خروج النجس منه في حكم العدم أي كأنها لم تخرج فلا يسمى محدثا أصلا، وقيل هو حدث وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة [40] .

يمكن تخريج حكم الإفرازات المهبلية من حيث نقضها للوضوء على حالات:

- الأولى: تخريجها على السلس، فلا بد من التفريق بين الإفرازات المهبلية المتكررة التي تخرج دائما فتغلب على ما يزيد عن نصف وقت الصلاة، أي لا بد أن تنزل في أكثر من نصف وقت الصلاة ولو متقطعة فهذه غير ناقضة للوضوء، أما التي تخرج أقل من نصف الوقت فهي ناقضة للوضوء.

فلا بد لناقض الوضوء عندهم أن يكون خروجه على وفق العادة، فلو خرج لعلة كالسلس في غالب أحواله وهو أن يلازمه كل وقت الصلاة أو جله أو نصفه فلا نقض، ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب، وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك، وإلا فلا استحباب [41] ، وهذا الحكم سواء كان السلس وهو ما- يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة- بولا أم ريحا أم غائطا أم مذيا [42] ، وجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوي يغتفر له مدة التداوي فقط، إلا سلس المذي إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له، ولو قدر على التداوي [43] .

- الثانية: الإفرازات الطبيعية وغير الطبيعية، فغير الطبيعية ليست ناقضة للوضوء في الأظهر؛ لأنها تخرج لا على وجه الصحة وإنما على وجه المرض، كما أنها غير معتادة، والناقض عندهم هو المعتاد [44] ، أما الإفرازات الطبيعية فيمكن تخريجها على الهادي.

- الثالثة: القياس على الهادي، فقد اعتبر بعض المتأخرين كعليش أن المعتمد عند المالكية أن الهادي ناقض للوضوء وهو ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها؛ لأنه معتاد لهن [45] ، مع أن الهادي يخرج من الحوامل على وجه الخلل والمرض، ويظهر من كلامهم أن هذا الهادي هو نزول جزء من السائل الاسموزي المحيط بالجنين، فليس هو من الإفرازات المهبلية، ويؤكد ما قلت ما جاء في الخرشي من تعريفه بأنه: « ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط، كذا قال الشارح وقال البساطي: هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره » [46] ، ودليلهم أنه ناقض قياسه على البول [47] ، وهو قياس في غاية البعد كما هو معروف في العلم الحديث.

وبحث القاضي سند بن عنان المالكي صاحب الطراز [48] في الهادي وقال: « إن هذا

وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس، فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به « [49]

لكن الأظهر عند ابن رشد عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي [50] ، ويرى أن تصلي به مع نزوله [51] ، ونص العدوي أن « أكثر العلماء على عدم النقض فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله» [52] ، واستدلوا على عدم النقض بأنه « لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس «، وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشيء، واعتبره الخرشي الأحسن؛ لكونه غير معتاد، وعلى كل من القولين فهو نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به [53] .

ويشير قول عياض وغيره أن ماء الفرج ورطوبته نجسان؛ لأنها نوع من الحيض، وقول ابن حبيب: أوله دم وآخره قصة [54] ، إلى أن الإفرازات المهبلية ناقضة للوضوء لأنها من الحيض، والحيض ناقض للوضوء عندهم، وما كان منه وهو الإفرازات المهبلية فهو ناقض أيضا، لكن اعتبار الإفرازات المهبلية من الحيض أمر لم يتفق عليه المالكية وإنما ذكره بعضهم وهو مخالف لبديهيات [55] العلم الحديث، كما بينت في المقدمة عند الحديث عن حقيقة الإفرازات المهبلية.

نخلص مما سبق أن الإفرازات المهبلية التي يستمر نزولها كامل وقت الصلاة أو غالبه أو نصفه هو غير ناقض للوضوء على المعتمد في المذهب قياسا على السلس أو لأنه نوع سلس، أما الإفرازات المهبلية التي لا يستمر نزولها بل تنزل قليلا ثم تنقطع ساعات ثم ترجع، فهذه للمالكية فيها رأيان خرجتهما على مذهبهم:

- الأول: ناقضة للوضوء؛ لأنها نوع حيض، وقياسا على الهادي الناقض للوضوء عند بعضهم.
- الثاني: ليست ناقضة للوضوء، قياسا على الهادي أنه غير ناقض للوضوء عند أكثر المالكية، ولأنه غير معتاد.

◄ **ثالثا: الشافعية:**

الإفرازات المهبلية كلها ناقضة للوضوء على أصل السادة الشافعية؛ لأن القاعدة العامة عندهم أن كل ما يخرج من السبيلين: القبل سواء من مخرج البول أم مخرج الولادة أم الدبر هو ناقض للوضوء سواء كان طاهرا أم نجسا، غالبا أو نادرا ما يقع، ونسبه الرازي لأكثر العلماء [56] ، وفي ذلك يقول الشافعي: « جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو أمرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من

سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر [57].

واستثنى الشافعية ما يخرج من بين الشفرين من الإفرازات المهبلية فلم يجعلوها ناقضة للوضوء، فقد نصوا على أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقينا إلى حد الظاهر– وإن لم تبرز إلى خارج– نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شكت فيها من أيهما هي على الأوجه [58].

« ورأيت في فتاوى القفال: أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل، أن وضوءها ينتقض، قال: وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء فلا؛ لأنه في حكم الباطن، إلا المني لوجوب الأكبر به" [59]

وقال باعشن من متأخري الشافعية الحضارمة في بشرى الكريم في كلامه عن نواقض الوضوء: « الأول من الأربعة: خروج الخارج يقينا من أحد السبيلين أي القبل والدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله" [60]

◄ **رابعا: الحنابلة:**

الإفرازات المهبلية ناقضة للوضوء على قاعدة السادة الحنابلة؛ لأن كل ما خرج من قبل أو دبر سواء كان خروجه معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، أم غير معتاد كالدم والدود والحصى والشعر [61].

◄ **خامساً: الظاهرية:**

« لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعاف، ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامة، ولا فصد، ولا قيء كثر أو قل، ولا قلس، ولا قيح، ولا ماء، ولا دم تراه الحامل من فرجها»، ثم قال: « ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض » [62]

الخلاصة:

1. لا تنقض الإفرازات المهبلية الخارجة من بين الشفرين الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة على المعتمد إما لأنها طهارة خرجت من الجسد عند الحنفية، أو لأنها لم تخرج من

السبيلين عند غيرهم.

2. الإفرازات المهبلية الطبيعية وغير الطبيعية الخارجة من المهبل أو غيره من الأعضاء التناسلية الداخلية:

أ. ناقضة للوضوء إن حملت معها نجاسة، وهي الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وغير ناقضة للوضوء إن لم تحمل معها نجاسة وهي الإفرازات المهبلية الطبيعية تخريجاً على رأي أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية.

ب. كلها ناقضة للوضوء على المعتمد عند الجمهور من الشافعية والحنابلة.

ت. كلها غير ناقضة للوضوء عند الظاهرية ممثلين بابن حزم الظاهري وهو ظاهر مذهب السادة المالكية، هذا على وجه الإجمال أما على وجه التفصيل فلا بد من التفريق على أصل مذهب المالكية – تخريجاً على مذهبهم – بين:

- أولا: الإفرازات المهبلية التي يستمر نزولها وقت صلاة كامل أو غالبه أو نصفه فهي غير ناقضة للوضوء على المعتمد في المذهب قياسا على السلس أو لأنه نوع سلس.
- ثانيا: الإفرازات المهبلية التي لا يستمر نزولها بل تنزل قليلا ثم تنقطع ساعات ثم تعود، فهذه للمالكية رأيان خرجته على مذهبهم في نقض الإفرازات المهبلية للوضوء:

– الأول: ناقضة للوضوء؛ لأنها نوع حيض، وقياسا على الهادي الناقض للوضوء عند بعضهم.

– الثاني: ليست ناقضة للوضوء، قياسا على الهادي أنه غير ناقض للوضوء عند أكثر المالكية، ولأن الإفرازات المهبلية الطبيعية غير معتادة النزول عند غالب النساء، أما الإفرازات غير الطبيعية فليست ناقضة على أصلهم لأنها تخرج في حالة المرض لا الصحة، كما أن المالكية باستقراء عدد كبير من كتبهم حرصوا على حصر النواقض فأقصى عدد وقفت عليه سبعة عشر ناقضا ليست الإفرازات المهبلية منه، وكانوا يعبرون بأدوات تفيد حصر النقض بها وليس من باب التمثيل أو الماصدق، فكونها غير ناقضة للوضوء هو ظاهر مذهب المالكية.

المطلب الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

◄ أولا: أدلة القائلين بنقض الإفرازات المهبلية للوضوء ومناقشتها:

- **الدليل الأول**: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (النساء: 43) [63].

مناقشة الدليل: لا يسلم أن كل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء، بل علة النقض النجس الخارج من السبيلين، والإفرازات المهبلية طاهرة فلا تنقض الوضوء.

فالغائط المطمئن من الأرض يقصد للحاجة، والإجماع على أنه ليس نفس المجيء منه ناقضا بل هو كناية عما يلزمه من الخارج، وإذا لزم فيه كونه في لازمه فحمله على أعم اللوازم وهو الخارج النجس أولى خصوصا مع مناسبة النجس مطلقاً لهذا الحكم [64].

- **الدليل الثاني**: روى الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق. ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار– بمصر– ثنا أحمد بن عبد **الله** بن محمد اللجلاج ثنا يوسف بن أبي روح ثنا سوادة ين عبد **الله** الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر) [65] ، وهو حديث عام يشمل كل خارج سواء كان طاهرا أو نجسا، معتاداً أو نادراً.

مناقشة الدليل: الحديث ضعيف فقد قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف [66] ، وضعف إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة [67].

- **الدليل الثالث**: يستدل لهم بظاهر الحديث المرفوع إلى النبي r عندما سئل: (ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين) ، وجه الدلالة من الحديث أن كلمة " ما " عامة فتتناول المعتاد وغيره68، ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره لا إصلاح عبارة بعض المصنفين، وهذا لا يجوز على أنه غير لازم؛ إذ المعنى قد لا يقابل الجوهر، فإنه يقال على المراد باللفظ جوهرا كان أو عرضا، وإنما يقابله العرض [69].

مناقشة الدليل: لم أجد لهذا الحديث أصلا في كتب الحديث مع سعة بحث، فلا يصح نسبته مطلقاً إلى النبي صلى **الله** عليه وسلم فلا يصح الاستدلال به مطلقا، حتى أن الزيلعي حكم عليه خجلا في نصب الراية بأنه " غريب " ولم يزد على هذه الكلمة [70] ، ويظهر أنه يقصد غرابة أصله.

- **الدليل الرابع**: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى **الله** عليه وسلم فقالت: يا رسول **الله** إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . قال وقال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [71] ، وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى **الله** عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد [72].

مناقشة الدليل: الإفرازات المهبلية أصبحت أمرا معتادا عند غالب النساء، فتخالف الاستحاضة، كما أن الاستحاضة دم وهو نجس باتفاق المذاهب الأربعة بخلاف الإفرازات، كما أن قياس الإفرازات على الاستحاضة قياس مع الفارق بالنظر إلى مكان خروجه وإلى طبيعة الخارج وحقيقته، كما أن المالكية اعتبروا الاستحاضة إن كانت تخرج أكثر من نصف وقت الصلاة غير ناقضة للوضوء أصلا، ولأن دم الاستحاضة غالبا ما يكون مختلطا بدم الحيض، وهو نجس اتفاقا، كما أن علة النقض هي الخارج النجس والإفرازات إن قلنا بنجاستها نقضت وصح القياس، أما إن قلنا بطهارتها – وهو ما نرجحه – فلا تكون ناقضة للوضوء.

- **الدليل الخامس**: لأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول، غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير [73].

مناقشة الدليل: لا يسلم أصلاً أن الإفرازات المهبلية نجسة، فلو كانت نجسة لسلمنا دليلكم، والحنفية – أصحاب هذا الدليل– أصلا يقولون أن الإفرازات المهبلية طاهرة.

وبالنسبة للإفرازات في الأحوال المعتادة تختلف في حقيقتها عن النجاسات الخارجة من هذا المخرج وهو دم الحيض والنفاس. فهذه الإفرازات عبارة عن ترشحات من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأ ة كما تقدم، وذلك لضرورة ترطيب المهبل وحفظه من دخول أو مهاجمة الجراثيم الضارة، كما هو الحال في الأنف والأذن والعين [74].

- **الدليل السادس**: لأنه مائع خارج من أحد السبيلين كالبول، ولأنه خارج من الباطن فيكون نجسا75.

مناقشة الدليل: لا وجه لقياسه على البول؛ لأن البول نجس إجماعا بخلاف الإفرازات المهبلية فهي طاهرة عند الجمهور وهو الراجح، فلا يقاس الطاهر على النجس، ولا الأعلى على الأدنى، ولا يسلم مطلقاً أن كل خارج من الباطن يكون نجسا، فالغازات المهبلية طاهرة اتفاقا وهي خارجة من الباطن، والعرق خارج من الباطن وهو طاهر اتفاقا.

كما أنه من المعلوم أن مخرج هذه السوائل من المرأة هو مخالف لمخرجها من الرجل، وليس مخرجها هو مخرج النجاسة الدائمة من البول والغائط، فقناة مجرى البول في المرأة مستقلة عن الجهاز التناسلي ومنفصلة عنه، ولها فتحة في أعلى الفرج من أمام لا تكاد تبين لفرط صغرها، بخلاف الرجل حيث إن قناة مجرى البول عنده هو الإحليل وهو قناة أو أنبوبة تمر طوليًا من خلال منتصف القضيب، وتوجد عضلات تحرس عنق المثانة البولية

لتحجز البول مانعة إياه من دخول الإحليل أثناء عملية قذف المني [76].

◄ **ثانيا: أدلة القائلين بعدم نقض الإفرازات المهبلية للوضوء ومناقشتها:**

▪ **الدليل الأول**: لقول أم عطية: » كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" [77] ، والكدرة والصفرة نوع من الإفرازات المهبلية على الصحيح، فلون الإفرازات المهبلية أكدر أو أصفر، وعدم عدها شيئاً أي من حيث النجاسة ونقضها للوضوء، وهي تنسب الأمر إلى النبي صلى **الله** عليه وسلم وما كان معروفا في زمنه.

وهو من أقوى الأدلة على عدم نقضها للوضوء، وهو دليل سالم عن المعارضة في نظري، **والله** تعالى أعلم.

▪ **الدليل الثاني**: قال أبو محمد بن حزم: « برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع **الله** تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه **الله** تبارك وتعالى وأتانا به رسوله صلى **الله** عليه وسلم [78] ، وكلامه صحيح إذ لم يرد دليل صريح صحيح بنقض الإفرازات المهبلية للوضوء.

▪ **الدليل الثالث**: كيف تنقضون الوضوء وكيف تحملون النساء مسألة الوضوء كل دقيقة؟ وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه ما دام أنه نجس وينقض الوضوء فهذا لا يفصل بالمشقة؛ لأن عندنا المستحاضة أنه إذا غلبها رجعت إلى التخفيف، فجمعت جمع تأخير إن شاءت، أو جمعاً صورياً إن شاءت، وإن شاءت توضأت بدخول وقت كل صلاة وصلت الفرض، وهذا ليس فيه مشقة، بدليل أن الشريعة قد حكمت بذلك في المستحاضة، فما الفرق بين المستحاضة التي غلبها الدم وبين التي معها رطوبة الفرج؟ لا فرق بينهما، فوجب الحكم بالتخفيف في هذه كما وجب الحكم بالتخفيف لهذه ولا فرق بينهما [79] .

▪ **الدليل الرابع**: هذه الإفرازات موجودة على الدوام، وهي تخرج في الأحوال المعتادة التي لا توجد معها مسببات إثارة أو مرض ونحو ذلك، وهذا حال غالب النساء، وحينئذ لو قلنا بنجاسة هذه الإفرازات فإنه من الصعب والمشقة والعسر على المرأة أن تلتزم بذلك، لأنها لا تخرج عن أحد حالين إما أن تلتزم الغسل الدائم لتلك المنطقة، وغسل ملابسها الداخلية أو تغييرها باستمرار، وانتقاض الوضوء مع كل خروج لتلك الإفرازات، وإما أن يكون حالها حال من بها سلس الحدث فيلزمها حكمه، بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند جمهور العلماء إذن من رفع الحرج والمشقة القول بطهارة تلك الإفرازات في الجملة [80] .

ولا يصلح هذا دليلا للقول بعدم نقضها للوضوء؛ لأن العسر والمشقة الناتجة عن كثرة

نزولها لا مدخل له بمسألة النقض أو عدمه، وإنما يجعلها من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو نزيف دم دائم أو دوام نزول دم الاستحاضة... وكلها ناقضة للوضوء مع كثرة خروجها وعسر الاحتراز منها، فالمشقة مخففة في صحة العبادة مع وجودها لا الحكم بعدم نقضها للوضوء والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الترجيح ومبانيه:

بعد مناقشة أدلة الفقهاء تبين لنا ضعف أدلة الذاهبين إلى أن الإفرازات أو الغازات المهبلية ناقضة للوضوء، وقوة دليل القائلين بعدم نقض الغازات والإفرازات المهبلية للوضوء، إذ لم يرد دليل صريح صحيح بنقضها للوضوء، كما يدل على عدم نقض الإفرازات المهبلية حديث أم عطية: » كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" (81) ، والكدرة والصفرة نوع من الإفرازات المهبلية على الصحيح، فلون الإفرازات المهبلية أكدر أو أصفر، وعدم عدها شيئاً أي من حيث النجاسة ونقضها للوضوء، وهي تنسب الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما كان معروفا في زمنه.

على أن فيصل الترجيح في المسألة مبناه– في نظري– على الترجيح في علة نقض الوضوء ثم التخريج على هذه العلة بتحقيق المناط في مسألتنا، **وقد تبين لنا من خلال عرض آراء المذاهب الأربعة في المسألة وجود ثلاثة اتجاهات في علة نقض الوضوء:**

- النجاسة من أي مكان من الجسد، وهو رأي السادة الحنفية، والعلة عندهم النجاسة وشرطها الخروج مطلقاً من السبيلين والخروج مع السيلان من باقي الجسد.
- السبيلان، بشرط: "خروج أي شيء منهما نجاسة كان أم غير ذلك، نادرا أم غالبا"، وهو رأي السادة الشافعية والحنابلة.
- السبيلان، وزادوا على شرط الشافعية والحنابلة– وهو خروج أي شيء منهما نجاسة كان أم غير ذلك– أن: " يكون الخارج غالبا لا نادرا، وأن يكون خروجه على سبيل الصحة لا المرض".

وبناء على ما سبق نستطيع تحرير محل النزاع في علة النقض فنقول:

- الجميع متفق على أن الداخل إلى جسد الإنسان– نجسا كان أم طاهرا– لا ينقض الوضوء، فلا ينقض الوضوء إلا ما خرج، فالخروج أحد علل النقض أو شرط لإعمال العلة، وهو محل اتفاق.
- النجاسة علة في الناقض عند الحنفية فقط.
- السبيلان علة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

- تفرد المالكية بشرطين لإعمال كون الخارج من السبيلين ناقضا هما: أ- أن يكون معتادا لا نادرا. ب- أن يكون على وجه الصحة لا المرض، ولهذا حصروا النواقض ولم يعمموها فبينما حصرها بعض المتأخرين بخمس زادها المتأخرون إلى سبعة عشر ناقضا، ليست الإفرازات المهبلية أو ما يسمى عند القدماء برطوبة الفرج منها.

والذي أراه الأرجح والأقرب إلى مقاصد الشريعة وفروعها أن الناقض هو " الخارج النجس من السبيلين "، فالعلة هي خروج النجاسة كالحنفية، لكننا لم نطلقها من أي مكان خرجت وإنما قيدناها بمخرج معين وهو السبيلان على ما قيدها به الجمهور، فالسبيلان وصف وقيد أو شرط للعلة، أي النجاسة المقيدة أو المشروطة بكونها تخرج من مكان معين، وهذه العلة ملفقة من كلام المذاهب الأربعة، أو قل هو مذهب الحنفية لكن ليس على إطلاقه وإنما بقيد السبيلين كما ذهب إلى ذلك بقية المذاهب.

وبناء على ما سبق فما يخرج من السبيلين قسمان:

- نجس، وهو ناقض للوضوء مطلقا، قل أو كثر، نادرا أو غالبا، على وجه الصحة أو المرض.

- طاهر، ولا ينقض الوضوء حتى وإن خرج من السبيلين، كخروج الطاهر من أي مكان في الجسد كاللعاب، فلا فرق بين اللعاب الخارج من الفم أو المهبل فكلاهما غير ناقض للوضوء.

فحكم الغازات والإفرازات المهبلية هل هي ناقضة للوضوء أم غير ناقضة مبناه على الحكم بطهارتها أو عدمه؟ فإن رجحنا أنها نجسة فهي ناقضة للوضوء، وإن رجحنا أنها طاهرة فلا تنقض الوضوء، وسبق أن رجحنا في بحث محكم موسع مستقل منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية أن الإفرازات المهبلية بنوعيها- الطبيعية وغير الطبيعية- طاهرة، فلا تكون ناقضة للوضوء، والغازات ما هي إلا اختلاجات تدخل الريح إلى الفرج أو المهبل بسبب حركة الفرج ثم تخرج، فهي ريح طاهرة كالريح التي تدخل عن طريق الفم إلى الرئتين والجسم ثم تخرج والله من وراء القصد.

نتائج البحث.

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

1. الإفرازات المهبلية هي المواد التي تصنعها وتفرزها الغدد أو غيرها من الأنسجة الموجودة بين الشفرين والمهبل وقناة فالوب وعنق الرحم والرحم، ولم تكن دماً ولا منياً ولا مذياً ولا ودياً، ويسميها الفقهاء "رطوبة الفرج" و »ماء الفرج «.

2. الظاهر من تتبعي لأقوال الفقهاء أنه لا ينقض الوضوء الإفرازات التي تخرج من الفرج الخارجي أو من بين الشفرين.

3. سبب اختلافهم في نقض الإفرازات المهبلية للوضوء أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك. أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن. أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

4. لا تنقض الإفرازات المهبلية الخارجة من بين الشفرين الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة على المعتمد، إما لأنها طهارة خرجت من الجسد عند الحنفية، أو لأنها لم تخرج من السبيلين عند غيرهم.

5. الإفرازات المهبلية الطبيعية وغير الطبيعية الخارجة من المهبل أو غيره من الأعضاء التناسلية الداخلية: أ– ناقضة للوضوء على المعتمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. ب– غير ناقضة للوضوء عند الظاهرية ممثلين بابن حزم الظاهري وهو ظاهر مذهب السادة المالكية على تفصيل في المذهب.

6. ينبغي التنبيه إلى ضرورة تغيير المعتمد في المذهب الحنفي بما دل عليه العلم الحديث، وبيان ذلك أن العلم الحديث أثبت أن الإفرازات نوعان:

- طبيعية، فهذه طاهرة فلا تكون ناقضة للوضوء عند الحنفية.
- غير طبيعية، أي تحتوي على كميات كبيرة من كريات الدم البيضاء (قيح) وهو نجس عند الحنفية فتكون ناقضة على المعتمد في المذهب.

7. بعد مناقشة أدلة الفقهاء تبين للباحث عدم وجود نص صريح صحيح في حكم نقض الإفرازات المهبلية للوضوء، فيكون فيصل الترجيح في المسألة مبناه على الترجيح في علة نقض الوضوء، ورجح الباحث أن الناقض هو « الخارج النجس من السبيلين »، وبناء على ما سبق فالإفرازات المهبلية طاهرة فلا تكون ناقضة للوضوء.

توصيات الباحث.

يوصي الباحث بمزيد اهتمام بالأبحاث الفقهية المتعلقة بالجانب النسائي لقلة الأبحاث في هذا المضمار مع بالغ أهميته.

الهوامش

1. ابن الهمام، فتح القدير لكمال بن الهمام: ج1/ ص 59
2. الطائي، إكمال الإعلام بتثليث الكلام: ج2/ ص478
3. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط: ج2/ ص680
4. نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج1/ ص108
5. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط: ج2/ ص970
6. عكاشة عبد المنان، أمراض النساء: ص7 1 نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1827
7. الشفران هما ظاهر فرج المرأة من اللحمتان الناتئتان اللتان تغطيان فتحة الرحم، والمهبل هو القناة التي تصل فرج المرأة برحمها، ويتم فيه إيلاج الذكر، وقناة فالوب هي القناة التي تنقل بويضات المرأة وتصل بين المبيضين والمهبل والرحم، وعنق الرحم هو الفتحة التي تفصل الرحم عن المهبل.
8. انظر: النووي، المجموع: ج2/ ص526، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص86، باعلوي، بغية المسترشدين: ج1/ 53، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص13، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص81، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص313
9. الصاوي، بلغة السالك: ج1/ ص148
10. النووي، المجموع: ج2/ ص526، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص86، باعلوي، بغية المسترشدين: ج1/ 53، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص13، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص81، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص313
11. شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص86
12. القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص82
13. البعلي، المطلع على أبواب المقنع: ج1/ ص39، ومثله قال به ابن مفلح. ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص255
14. التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص37 – 38، رويحة، المرأة في سن الإخصاب

وسن اليأس، ص47

15. عاطف لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص42، التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية ص39، نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص229

16. المصدر السابق.

17. التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية: ص40، عاطف لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية: ص42

18. الموسوعة الطبية الحديثة، ج9، ص1369 – 1370، رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص25 – 27 البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص44 – 46، الحلو، سمير، قاموس المعرفة الجنسية، ص126

19. الموسوعة الطبية الحديثة، ج9، ص1370، التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص37، لافي، محمد محمد عبد الهادي، أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة: ص37، العك، آداب الحياة الزوجية، ص470، أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة: ص152

20. وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره r بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة مرض، وأما مالك فرأى أن المرض له ها هنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط. ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ 25، وانظر: المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج1/ ص14، الشافعي، الأم: ج1/ ص17، الماوردي، الحاوي الكبير: ج1/ ص176

21. من ذلك قول البابرتي: « خروج النجس من بدن الإنسان الحي، ينقض الطهارة كيفما كان عندنا « البابرتي، العناية شرح الهداية: ج1/ ص44، وقوله في حاشية ابن عابدين: « الطهارة ترتفع بضدها وهي النجاسة القائمة بالخارج « ونسب معناه للكمال بن الهمام ولم يعترض عليه. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص134

22. الميداني، اللباب في شرح الكتاب: ج1/ ص8

23. انظر: المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج1/ ص14، العيني، عمدة القاري: ج2/ ص245

24. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص37

25. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص39

26. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص41 – 42

27. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص39

28. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص42 – 43

29. وهو قول أبي يوسف، وعند محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض. وفي الدراية جعل قول محمد أصح، ومختار السرخسي قول أبي يوسف وهو الأولى عند ابن الهمام. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص39

30. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص39

31. الشرنبلالي، نور الإيضاح: ج1/ ص21، العيني، عمدة القاري: ج2/ ص245. وعلى التفصيل: ينقض الوضوء اثنا عشرة شيئا: 1 – ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح، 2 – وولادة من غير رؤية دم، 3 – وخروج نجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح، 4 – وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم، 5 – ودم غلب على البزاق أو ساواه، 6 – ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، 7 – وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر، 8 – وإغماء، 9 – وجنون، 10 – وسكر، 11 – وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، 12 – ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء: 1 – ظهور دم لم يسل عن محله، 2 – وسقوط لحم من غير سيلان دم، 3 – وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، 4 – ومس ذكر، 5 – ومس امرأة، 6 – وقيء لا يملا الفم، 7 – وقيء بلغم ولو كثيرا، 8 – وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته، 9 – ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما، 10 – ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة. الشرنبلالي، نور الإيضاح: ج1/ ص21

32. الكمال بن الهمام، فتح القدير: ج1/ ص41

33. هذا إذا لم يكن مع الرطوبة دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة. انظر رأي الحنفية في طهارة الافرازات المهبلية في: حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 313، الحصكفي، الدر المختار: 1/ 313، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ، الطبعة الثالثة: ج1/ ص 64

34. انظر مثلا: العبدري، التاج والإكليل: ج1/ ص290 وما بعدها. الآبي، الثمر الداني: ج1/ ص26. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب: ج1/ ص163.

35. ابن جزي، القوانين الفقهية ص: 21. العبدري، التاج والإكليل: ج1/ ص290 وما بعدها.

36. يقول صاحب الخلاصة الفقهية: « النواقض سبعة عشر تنقسم إلى ثلاثة أقسام 1 أحداث وهي ثمانية الريح والغائط والبول والمذي والودي والمني بغير لذة معتادة والهادي ودم الإستحاضة. 2 وأسباب وهي سبعة النوم والسكر والإغماء والجنون واللمس والقبلة ومس الذكر 3 وغيرهما وهما اثنان الشك والردة والعياذ بالله « القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى: ج1/ ص11

37. العبدري، التاج والإكليل: ج1/ ص290

38. كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ص: 71.

39. انظر هذه الشروط في: العبدري، التاج والإكليل: ج1/ ص290 – 291، المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص495، و يدل لهذا قولهم: " ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه، قال في الطراز القول الأول إن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس". المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص376

40. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج1/ ص142. طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.

41. الآبي، الثمر الداني: ج1/ ص26

42. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج1/ ص230

43. المصدر السابق: ج1/ ص232

44. قال ابن رشد: « المشهور أن غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر خرجت نقية أو غير نقية « العبدري، التاج والإكليل: ج1/ ص291

45. انظر: عليش، منح الجليل: ج1/ ص176

46. الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ ص210

47. الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ ص210

48. وهو سند بن عنان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس

لإلقاء الدرس بعد موته وانتفع الناس به، وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله، وله تأليف في الجدل وغير ذلك. الخرشي، شرح خليل للخرشي: ج1/ ص215

49. المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص376 – 377

50. انظر: عليش، منح الجليل: ج1/ ص176

51. الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ ص210

52. العدوي، حاشية العدوي: ج1/ ص163

53. الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ ص210

54. عليش، منح الجليل: ج1/ ص368

55. أَمْرٌ بَدَهيّ [فصيحة]– أَمْرٌ بديهيّ [فصيحة]، فقد اختلفت المراجع في حكم النسب إلى «فَعيل» و «فَعيلة»، فمنها ما قصر حذف ياءيهما على ما سمع، ومنها ما قصره على الأعلام المشهورة، ومنها ما أجاز الحذف والإثبات، ومنها ما ذكر أن القياس في النسب إليهما هو بقاء الياء، وبهذا يتبين أن بقاء الياء في النسب إلى «بديهة» متفق عليه في جميع الأقوال، وقد عضد مجمع اللغة المصري الرأي الأخير، كما سار عليه المعجم الوسيط فنسب إلى «بديهة» على «بديهيّ». أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي (1/ 178) .

56. الرازي، التفسير الكبير: ج11/ ص133

57. الشافعي، الأم: ج1/ ص17، قال الماوردي: اعلم أن هذا الذي يوجب الوضوء أحد خمسة أقسام فأولها ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر والخارج منهما ضربان معتاد ونادر، فالمعتاد: الغائط والبول والصوت والريح ودم الحيض وفيها الوضوء، والنادر: المذي والودي والدود والحصى وسلس البول ودم المستحاضة وقد اختلفوا في وجوب الوضوء منه فمذهبه الشافعي وأبي حنيفة وجوب الوضوء منه كالمعتاد، وقال مالك لا وضوء منه. الماوردي، الحاوي الكبير: ج1/ ص176

58. باعلوي، بغية المسترشدين: ج1/ ص53

59. ابن الملقن، عجالة المحتاج: ج1/ ص74

60. باعشن، بشرى الكريم: ج1/ ص30

61. ابن قدامة، المغني: ج1/ ص111، البعلي، كشف المخدرات: ج1/ ص48

62. ابن حزم، المحلى: ج1/ ص257 وانظر كذلك: ج1/ ص260

63. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج1/ ص14

64. ابن الهمام، فتح القدير لكمال بن الهمام: ج1/ ص60

65. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ج1/ ص37

66. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ج1/ ص333

67. السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ج1/ ص705

68. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج1/ ص14

69. ابن الهمام، فتح القدير لكمال بن الهمام: ج1/ ص59

70. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية: ج1/ ص37

71. البخاري، صحيح البخاري– البغا: ج1/ ص91

72. ابن قدامة، المغني: ج1/ ص111

73. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي: ج1/ ص14

74. صباح بنت حسن، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه: 89

75. صباح بنت حسن، الإفرازات المهبلية: 85، عند حديثها عن " الهادي " الذي عرفته بأنه: ماء أبيض، وقال بعضهم دم أبيض، يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل. وحكمت عليه بأنه: نجس، وحدث وهو يعتبر ناقضًا للوضوء عند جمهور العلماء.

76. صباح بنت حسن، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه: 88

77. البخاري، صحيح البخاري: 1/ ص124

78. ابن حزم، المحلى: ج1/ ص257

79. شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ج260/ ص14

80. صباح بنت حسن، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه: 90

81. البخاري، صحيح البخاري: 1/ ص124

فهرس المصادر والمراجع.

1. الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (– 1335هـ) ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
2. أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2008، لم تطبع بعد.
3. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، بغية المسترشدين، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
5. بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، 1401 – 1981.
7. التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، الأمراض النسائية، سوريا، دمشق، جامعة دمشق، ط 1417 – 1997م.
8. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدمام 1984 =1404، الرياض.
9. باعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية لعبد الله الحضرمي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دون معلومات طبع أخرى.
10. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (– 741هـ) ، القوانين الفقهية، دون معلومات طبع.
11. الحلو، سمير، قاموس المعرفة الجنسية، دار الكاتب العربي، دون معلومات طبع أخرى.
12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384 – 1964.

13. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (– 852هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ– 1989م.

14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (– 456هـ) ، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

15. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1412هـ.

16. الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، دن معلومات طبع أخرى.

17. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

18. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ– 2000م، الطبعة الأولى.

19. رقية بنت محمد المحارب، الأستاذ المساعد بكلية التربية، الرياض، حكم الرطوبة، راجعه الشيخ محمد بن صالح العثيمين وأقر ما جاء فيه على غلاف البحث بخطه، دون معلومات نشر، منشور على الشبكة العنكبوتية على شكل تصوير للكتيب.

20. رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1974م.

21. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ– 2000م.

22. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (– 762هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ– 1997م.

23. السَّخاوي، عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

24. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف، المخصص،

تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

25. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150 – 204هـ) ، الأم، دار المعرفة، بيروت، بيروت، الطبعة: الثانية، 1393هـ.

26. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت

27. الشرنبلالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، 1985م.

28. شطا الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

29. الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ– 1995م.

30. صباح بنت حسن إلياس، الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج 18، ع 37، جماد الثاني 1427هـ.

31. الطائي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الجياني (– 672هـ) ، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، الناشر جامعة أم القرى، سنة النشر 1404هـ، 1984م، مكة المكرمة، المملكة السعودية.

32. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ– 2000م، بيروت، لبنان.

33. عاطف لماضة، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، مصر، دون معلومات طبع أخرى.

34. عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدلية إبراهيم، 2004، دار اليوسف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

35. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

36. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

37. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م.

38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

39. القرطبي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، بيروت، لبنان.

40. القروي، محمد العربى، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

41. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1419هـ- 1998م.

42. كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1406 هـ- 1986م.

43. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1419 هـ- 1999م.

44. مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط موافق للمطبوع، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، بيروت، لبنان.

45. أحمد مختار، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي

46. الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ- 2008 م.

47. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) ، المحكم والمحيط

الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

48. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

49. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398، الطبعة الثانية.

50. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

51. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، حققه وضبطه على أصوله وخرّج أحاديثه: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب- الأردن، ط1421هـ.

52. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

53. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

54. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، مصر، 1992 م.

55. نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د.أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م.

56. النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م.